## قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء صندوق لخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ بوزارة العدل صندوق، تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية :

( ١ ) القضاء والنيابة العامة .
( ٢ ) مجلس الدولة .
( ٣ ) إدارة قضايا الحكومة .
( ٤ ) النيابة الإدارية .

وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات .

ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم فى موازنة الصندوق .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ ( ١٧ يونيه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية مادة جديدة برقم ( ٦٠ ) مكررا نصها الآتى :

" مادة ٦٠ مكررا : يسرى حكم المادة ٦٠ من هذا القانون على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة ، بالجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وعلى الجهات المشار اليها بالفقرة السابقة ، تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التى تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم ، كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند فى مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ ( ١٧ يونيه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتى :

" مادة ٦٠ — يجب على الجهات الحكومية وجهات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها ، وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهى المجند من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات